



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تحديد مدة الإعفاء المقررة لأرباح مشروعات مصايد ومزارع الأسماك ومشروعات مراكب

الصيد وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

في ضوء ما نصت عليه المواد ٢/٣١ ، ١٢/٥٠ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من إعفاء لأرباح مشروعات مصايد ومزارع الأسماك ومشروعات مراكب الصيد وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

ونظراً لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من تباين في تحديد مدة الإعفاء المقررة على مستوى كافة وحدات المصلحة والمتمثل في قيام بعض الجهات بمنح الإعفاء لمالك المزرعة وتجديد الإعفاء حال نقل الملكية لمالك آخر.

وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون وحفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :-

نظراً لكون الإعفاء المقرر بنصوص المواد ٢/٣١ ، ١٢/٥٠ يخاطب المشروع ذاته بغض النظر عن مالك المشروع ، الأمر الذي يتحتم معه عدم قيام وحدات المصلحة المختصة بالتوسع في منح الإعفاء حال نقل ملكية المشروع من مالك إلى آخر.

وعليه ، يقتصر الإعفاء لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط ، وحال تغير المالك خلال المدة المشار إليها يتم إستكمال مدة الإعفاء المقررة وبحد أقصى عشر سنوات من تاريخ بدء المزاولة .

على كافة الوحدات المختصة بالمصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،

مدير/ : / / ٢٠٢٠

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

"رضا عبد القادر غريب"